Distr.: General
12 August 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لفييت نام*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لفييت نام[1] في جلستيها 4244 و4245[2]، المعقودتين يومي 7 و8 تموز/يوليه 2025. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4256، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لفييت نام وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتّخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية[3] على قائمة المسائل[4]، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابةً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد تعديلات على قانون مكافحة الاتجار بالبشر، عام 2024؛

(ب) اعتماد قانون قضاء الأحداث، عام 2024؛

(ج) اعتماد تعديلات على قانون العمل لعام 2019، عام 2021؛

(د) اعتماد قرارين ومقرر لتحديث النظام القضائي، بما في ذلك توسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية؛

(هـ) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (2024-2030)؛

* اعتمدتها اللجنة في جلستها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).

(1) CCPR/C/VNM/4.

(2) انظر CCPR/C/SR.4244 وCCPR/C/SR.4245.

(3) CCPR/C/VNM/RQ/4.

(4) CCPR/C/VNM/Q/4.

الرجاء إعادة الاستعمال

(و) اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (2021-2030).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

4- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان امتثال تشريعاتها الوطنية لأحكام العهد، لكنها تشعر بالقلق لعدم إعمال الدستور الحقوق المكفولة في العهد إعمالا كاملاً ولفرض التشريعات والسياسات الوطنية، بما في ذلك التوجيه رقم 24، قيوداً فضفاضة للغاية على الحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وتأسف اللجنة لعدم تطبيق المحاكم الوطنية أحكام العهد، على الرغم من مبادرات إذكاء الوعي. وتأسف اللجنة أيضا لعدم تصديق الدولة الطرف بعد على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد (المادة 2).

5- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إدماج جميع أحكام العهد إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني الوطني وإعمالها إعمالا تاما. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تفسير القانون الوطني وتطبيقه بما يتفق تماماً مع التزاماتها بموجب العهد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على إذكاء الوعي في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد، وأن تعزز تطبيقها من جانب المحاكم الوطنية. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.**

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

6- تقرّ اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن دعم إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، لكنها تعرب عن أسفها للتأجيل المستمر ولعدم إحراز تقدم واضح في إنشاء هذه المؤسسة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة 2).

7- **تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعطي الأولوية لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأن تخصص موارد مالية وبشرية كافية لهذه المؤسسة.**

تدابير مكافحة الفساد

8- تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة للتصدي للفساد، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في توجيه لوائح الاتهام والملاحقات القضائية للمسؤولين السابقين والعاملين رفيعي المستوى. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن آليات مساءلة الموظفين العموميين كثيراً ما تطبق بشكل انتقائي وبدوافع سياسية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بقضايا الفساد (المادتان 2 و25).

9- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع الفساد واستئصاله على جميع المستويات. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **زيادة جهودها الرامية إلى التحقيق في ادعاءات الفساد في جميع المستويات بشكل شفاف وفوري وشامل ومستقل ونزيه، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الجريمة، وتوفير تعويض مناسب للضحايا؛**

(ب) **تعزيز الشفافية والاستقلالية والمساءلة في جميع هيئات مكافحة الفساد وضمان علانية قراراتها؛**

(ج) تنفيذ حملات تدريب وتوعية لإعلام المسؤولين العموميين والسياسيين وقطاع الأعمال وعامة الناس بتكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية وبالآليات القائمة للإبلاغ عن القضايا.

حالات الطوارئ

10- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تحديد التشريعات واللوائح القائمة التي تنظم حالات الطوارئ نطاق القيود المفروضة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ العامة، ولعدم حظرها صراحةً عدم التقيد بأحكام العهد التي لا يجوز عدم التقيد بها. وتأسف اللجنة لعدم إرسال أي إخطار بإعلان حالة طوارئ إلى الأمين العام للأمم المتحدة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الرغم من اعتماد تدابير صارمة بما يكفي لتشكل عدم تقيد بالمعنى المقصود في المادة 4(1) من العهد، بما في ذلك التقارير التي تفيد بمحدودية حصول الفئات الضعيفة من السكان على الغذاء في مدينة هوشي منه واعتقال أفراد انتقدوا استجابة الدولة الطرف للجائحة على الإنترنت. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن القيود المفروضة على حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ينبغي إخطار الأمين العام بها عملاً بالمادة 4(3) من العهد (المادة 4).

11- **في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل على وجه السرعة التشريعات التي تنظم حالات الطوارئ من أجل ضمان امتثالها الكامل لجميع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 4 من العهد. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، ضمان أن تكون أية تدابير تُتخذ في سياق حالة طوارئ، بما فيها الجوائح، تدابيرَ مؤقتة ومتناسبة وضرورية للغاية وخاضعة للمراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف، عند اعتماد هذه التدابير، إبلاغ الدول الأخرى الأطراف في العهد، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دعت إلى ذلك، وفقاً للمادة 4(3) من العهد.**

عدم التمييز

12- تلاحظ اللجنة أن المادة 16 من الدستور تكفل المساواة أمام القانون وعدم التعرض للتمييز، لكنها تشعر بالقلق لعدم توفير الإطار القانوني الحالي حماية شاملة من التمييز على جميع الأسس المحظورة بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة وجود تشريعات وتدابير أخرى لمكافحة التمييز، مثل برنامج المساعدة الاجتماعية وإعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية والأطفال المصابين بالتوحد (2021-2030). ومع ذلك، تأسف اللجنة لنقص المعلومات المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والتحاقهم ببرامج التدريب المهني (المواد 2 و19 و20 و26).

13- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع كل فرد بحقوق الإنسان المكرسة في العهد من دون تمييز. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) اعتماد تشريعٍ شامل لمكافحة التمييز يتناول صراحةً جميع مجالات الحياة ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز المتقاطع في جميع المجالات وعلى جميع الأسس التي يحظرها العهد، ويضمن وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة؛

(ب) مواصلة التصدي للقوالب النمطية والمواقف السلبية من الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية، أو هويتهم الجنسانية، أو إثنيتهم، أو معتقداتهم الدينية بسبل منها الحملات الإعلامية العامة؛

(ج) ضمان الرصد الفعال لحالات التمييز من خلال الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بالشكاوى ذات الصلة ونتائجها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة والقضاء عليه بشكل فعال.

الميل الجنسي والهوية الجنسانية والأشخاص حاملو صفات الجنسين

14- يساور اللجنة القلق إزاء ما يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في الدولة الطرف من وصم ومواقف تمييزية وعنف. ويساورها القلق أيضا إزاء عدم إحراز تقدم بشأن قانون تأكيد نوع الجنس. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الأطفال والمراهقين حاملي صفات الجنسين لتدخلات طبية تقحمية ولا رجعة فيها. وعلاوة على ذلك، بينما تلاحظ اللجنة عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية، تعرب عن أسفها لعدم الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين وحمايتهم (المواد 2 و19 و20 و26).

15- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمنع جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتصدي لها. وينبغي لها القيام، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) اعتماد إطار قانوني لحظر ومنع التمييز والتحرش وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حظرا صريحاً؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال في جميع ادعاءات التمييز أو العنف بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية الحقيقيين أو المتصورين، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الجرائم، إذا ثبتت إدانتهم، ووصول الضحايا فعلياً إلى سبل انتصاف قضائية، مع توفير الجبر الكامل ووسائل الحماية؛

(ج) وضع حد للعلاجات والتدخلات الطبية التقحمية التي لا رجعة فيها، وخاصة العمليات الجراحية، على الأطفال حاملي صفات الجنسين الذين ليست القدرة بعد على إعطاء موافقتهم الحرة والمستنيرة بشكل تام، ما لم تشكل هذه التدخلات ضرورة طبية مطلقة؛

(د) اعتماد أو تعديل التشريعات لتوفير الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين؛

(هـ) مكافحة القوالب النمطية والمواقف السلبية في أوساط عامة الناس مما يستهدف الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة.

المساواة بين الجنسين

16- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، لكن يساورها القلق إزاء استمرار تدني تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار والأدوار القيادية، بما في ذلك في الحكومة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية الراسخة المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها، والتي تؤثر بشكل خاص على النساء والفتيات من المناطق الريفية والفقيرة، ولا سيما الأقليات الإثنية مثل الخمير كروم، وشعب همونغ، وسكان المناطق الجبلية (المواد 2 و3 و25).

17- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) زيادة نسبة النساء في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار والمناصب القيادية رفيعة المستوى، بما في ذلك في الحكومة، بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص القانونية ونظام التكافؤ بين الجنسين؛

(ب) تعزيز التربية المدنية لفائدة النساء والفتيات وتنظيم أنشطة توعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار؛

(ج) مكافحة المواقف والقوالب النمطية الأبوية حول أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ككل، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات من المناطق الريفية والفقيرة، وخاصة الأقليات الإثنية مثل الخمير كروم وشعب همونغ، وسكان المناطق الجبلية؛

(د) جمع بيانات مصنفة عن تمثيل النساء والرجال في المناصب العامة والسياسية وإتاحتها للجمهور.

العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي

18- تلاحظ اللجنة تنفيذ الدولة الطرف لقانون عام 2022 بشأن منع العنف المنزلي والحد منه. بيد أنها يساورها القلق من أن تركيز التشريع على تدابير المصالحة والوساطة في حالات العنف المنزلي قد يعيق الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. كما يساور اللجنة القلق لكون تعريف الاغتصاب يتطلب وجود دليل على إصابة جسدية. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المنزلي (المواد 2 و3 و6 و7 و25).

19- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) ضمان توافق تعريف التعذيب مع أحكام العهد؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق شامل وسريع في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة وفرض عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة عليهم إذا ثبتت إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وجبر كامل للضرر، وكذلك الحصول على الحماية والمساعدة الملائمة؛

(ج) تعزيز آليات تيسير وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، بسبل منها ضمان حصول جميع النساء على المعلومات المتعلقة بحقوقهن وبتدابير الحماية وسبل الانتصاف المتاحة؛

(د) الامتناع عن مطالبة ضحايا العنف المنزلي باللجوء إلى عمليات بديلة لتسوية المنازعات؛

(هـ) تعزيز برامج التثقيف العام التي تهدف إلى إذكاء الوعي بالطبيعة الإجرامية لهذه الأفعال ومكافحة القوالب النمطية التي تجعل من العنف ضد المرأة أمرًا طبيعيًا؛

(و) ضمان تلقي القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الصحة التدريب المناسب لتمكينهم من التعامل مع حالات العنف الجنساني بطريقة فعالة ومراعية لنوع الجنس؛

(ز) جمع بيانات مصنفة عن العنف ضد المرأة وإتاحتها للجمهور، بما يشمل معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام المتعلقة بالعنف الجنساني.

تغير المناخ والتدهور البيئي

20- تقر اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع وتخفيف آثار تغير المناخ والتدهور البيئي، استجابة لجملة أمور منها الإعصار المداري ياغي عام 2024. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء خطورة التهديدات المرتبطة بهما على الأرواح والصحة والمعايش. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات كافية عن سياسات مستدامة اعتمدتها الدولة الطرف لحماية الأشخاص، بمن فيهم أضعف الفئات ومجموعات الأقليات، من تأثير التدهور البيئي وتغير المناخ (المادتان 6 و27).

21- **وفقاً للمادة 6 من العهد، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وأن تعتمد نهجا تحوطيا لحماية الأشخاص، بمن فيهم أضعف الفئات والأقليات، من الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية، وأن تعزز قدرة المجتمعات المحلية وعامة الجمهور على المشاركة المجدية في صنع القرارات البيئية والوصول إلى المعلومات.**

عقوبة الإعدام

22- ترحب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام مؤخراً في الدولة الطرف بالنسبة لثماني جرائم محددة، لكن يساورها القلق لكون 10 جرائم يحكم عليها بالإعدام، بموجب التشريعات المحلية، بما فيها جرائم غير عنيفة لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى المقصود في العهد، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه العقوبة يُحكم بها بشكل غير متناسب على الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تقديم أي معلومات عن وجود إجراء يُمكِّن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من التماس إعادة النظر في إدانتهم وعقوبتهم بشكل فعال بناءً على ما يستجد من أدلة على براءتهم، ومنحهم تعويضاً في حالة إدانتهم خطأً. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن عدد عقوبات الإعدام الصادرة، وعمليات الإعدام المنفذة، والعفو الممنوح، والأشخاص المحتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام (المواد 2 و6 و14).

23- **في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 36(2018)، ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن تنفيذ أحكام الإعدام عن طريق الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذها، وأن تتخذ خطوات محددة لاعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام، والنظر في إلغائها وفي الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي حالة الإبقاء على عقوبة الإعدام، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان عدم تطبيقها إلا على أشد الجرائم خطورة التي تنطوي على القتل العمد، وعدم الحكم بها أبداً بما ينتهك العهد، بما في ذلك في انتهاك لإجراءات المحاكمة العادلة أو نتيجة للتمييز؛**

(ب) **ضمان إتاحة العفو أو تخفيف العقوبة في جميع الحالات، ووضع قواعد شاملة لتقديم ومراجعة التماسات الاسترحام التي تتماشى مع المعايير الدولية، بما يضمن الشفافية واليقين والإجراءات القانونية الواجبة والموضوعية؛**

(ج) **ضمان حصول جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على عملية مراجعة شفافة وفعالة ومستقلة على أساس أدلة البراءة المكتشفة حديثاً، وتوفير المساعدة القانونية والمالية الكافية لتمكين هذه المراجعة، وضمان حصول الأفراد، في حال إدانتهم خطأً، على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض؛**

(د) جمع بيانات مفصلة عن عدد أحكام الإعدام المحكوم بها ونوع جنس المدانين وأعمارهم، وعدد عمليات الإعدام المنفذة وطلبات العفو وتخفيف العقوبة المقدمة والممنوحة، وأنواع الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام وإتاحتها للجمهور.

حالات الاختفاء القسري والقمع عبر الحدود

24- يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات الاختفاء القسري وحالات الاختفاء القسري خارج الحدود الإقليمية وغيرها من أشكال القمع التي يرتكبها المسؤولون الفيتناميون، بما في ذلك في تايلند. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة استخدام النشرات الحمراء للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء استخدام عمليات تسليم المطلوبين بدوافع سياسية. وتُعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التحقيقات في حالات الاختفاء القسري وغيرها من أشكال القمع خارج الحدود، أو التدابير المتخذة لمكافحتها، بما في ذلك عدد الشكاوى الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتحقيقات والملاحقات القضائية، والتعويضات المقدّمة للضحايا وأقاربهم (المواد 6 و7 و9 و16).

25- **ينبغي للدولة الطرف أن تحدد جميع حالات الاختفاء القسري وحالات الاختفاء القسري خارج الحدود الإقليمية وغيرها من أشكال القمع العابر للحدود. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة ومناسبة التوقيت وشفافة، وإبلاغ الضحايا وأقاربهم على الفور بالتقدم المحرز في التحقيق ونتائجه. كما ينبغي لها أن تحدد هوية المسؤولين عن هذه الجرائم وتضمن مقاضاتهم ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات ملائمة تتناسب وخطورة جرائمهم، وحصول الضحايا وأسرهم على الجبر الكامل. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

26- يساور اللجنة القلق بشأن التقارير التي تتحدث عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيقات، وبشأن تقديم هذه الاعترافات بعدئذ أدلةً في المحاكم، بما في ذلك في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن التعذيب وسوء المعاملة يطالان بخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، وأن بعض الضحايا يحرمون العلاجَ الطبي. وتأسف اللجنة للافتقار إلى معلومات عن إجراء أي تحقيقات مستقلة وحيادية بشأن الوفيات أثناء الاحتجاز نتيجةَ التعذيب أو سوء المعاملة، وعن نتائج أي تحقيقات من هذا القبيل، وعن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وعن أي إجراءات جنائية حركت ضد الجناة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الموثوقة عن استخدام الدولة الطرف الحبس الانفرادي وتكبيل الساقين بالأغلال لمدة 10 أيام كتدبير تأديبي (المادة 7).

27- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع واستئصال التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) إجراء تحقيقات فورية وشاملة وحيادية في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات تتناسب وخطورة الجريمة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا تشمل إعادة التأهيل البدني والنفسي؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الفحوصات الطبية ذات الصلة، بما يتماشى ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من

ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة (بروتوكول اســـطنبول) وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛

(ج) تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنســـان من قبيل مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)؛

(د) ضـــمان عدم قبول المحاكم، تحت أي ظرف من الظروف، الاعترافات المنتزعة بالتعذيب وســـوء المعاملة بما ينتهك المادة 7 من العهد، وإيقاع عبء إثبات طوعية الاعتراف على عاتق الادعاء؛

(هـ) الحد بصورة فعالة من استخدام الحبس الانفرادي من خلال فرضه فقط كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وضمان خضوع استخدام الحبس الانفرادي للمراجعة القضائية. كما ينبغي أن يكون استخدام التكبيل بالأغلال تدبير الملاذ الأخير، ولا يستخدم إلا عند الضرورة القصوى للسلامة أو الأمن، ولا يستخدم أبدًا كشكل من أشكال العقاب أو الإذلال؛

(و) ضمان إمكانية حصول جميع مَن سُلبوا حريتهم على العلاج الطبي ووصولهم إلى آلية شكاوى مستقلة وفعالة للتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛

(ز) جمع بيانات مصـــنفة عن عدد التحقيقات المســـتقلة والحيادية التي أجريت في الادعاءات والشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة، وعن نتائج أي من هذه التحقيقات، وعن سبل الانتصاف المقدمة للضحايا وعن أي جناة قُدموا إلى العدالة، وإتاحتها للجمهور.

معاملة مسلوبي الحرية

28- تلاحظ اللجنة أن الســـلطات تقوم بتفتيش الســـجون ومراكز الاحتجاز، وأنه يجري تنفيذ خطة رئيسية لبناء وتجديد وتحسين مرافق الحبس والاحتجاز. بيد أنها يساورها القلق إزاء تدهور أوضاع مسلوبي الحرية في الســـجون وغيرها من أماكن الاحتجاز الرســـمية وغير الرســـمية، بما في ذلك ما يتعلق بفرط الاكتظاظ، والظروف غير الصـــحية، ورداءة نوعية الغذاء والماء، والحرمان من الرعاية الطبية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول. وتشعر اللجنة بالقلق أيضـاً إزاء التقارير التي تتحدث عن معاملة تميِّز بين السجناء العاديين وسجناء الرأي (المادتان 9 و10).

29- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنســـان ذات الصـــلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد نيلســـون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فورية للحد بشكل كبير من فرط الاكتظاظ في السجون، بوسائل منها توسيع نطاق تطبيق التدابير غير الاحتجازية بديلاً للسجن، كما هو مبين في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ب) تكثيف جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان حصول جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز على الغذاء الكافي والمياه النظيفة والرعاية الصحية، وضمان عدم التمييز ضد سجناء الرأي؛

(ج) ضمان تمكين جميع الأشخاص مسلوبي الحرية من اللجوء إلى آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى من أجل التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة تضمن اللجوء بشكل فوري وفعال ومباشر إلى هيئات الرصد المعنية وإلى سبل انتصاف فعالة؛

(د) ضمان وضع آليات مستقلة للرصد والإشراف، وضمان وصولها بشكل منتظم ومن دون عوائق إلى جميع أماكن سلب من الحرية، من دون إشعار أو إشراف مسبق.

مراكز إعادة التأهيل الإلزامي لمتعاطي المخدرات

30- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة الأشخاص المودعين في مراكز إعادة تأهيل متعاطي المخدرات، الذين يخضعون للعلاج الإجباري لإزالة السموم والعمل القسري والرعاية الطبية غير الملائمة وظروف العمل المرهقة. ولا يزال يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إدخال المادة 256ألف في القانون الجنائي المعدل، والتي تجرم الأفراد الذين يتعاطون المخدرات أثناء أو بعد العلاج أو إعادة التأهيل. وعلاوة على ذلك، يساورها القلق من أن قانون عام 2021 بشأن الوقاية من المخدرات ومكافحتها يسمح باحتجاز الأطفال اعتبارا من سن 12 عامًا. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد الأشخاص المحتجزين في هذه المرافق (المواد 8 و9 و10 و24).

31- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، تماشياً مع ملاحظات اللجنة الختامية السابقة، بتعديل القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة فيما يتعلق بمدمني المخدرات، ولا سيما المحرومين من حريتهم في مراكز إعادة التأهيل الإجباري لمتعاطي المخدرات، بغية جعلها تمتثل امتثالاً كاملاً للعهد، بسبل منها إنهاء استخدام العمل القسري[5]. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) النظر في إلغاء تجريم تعاطي المخدرات؛

(ب) ضمان أن يكون علاج الإدمان على المخدرات طوعياً، وأن تكون الموافقة المستنيرة شرطاً مسبقاً لأي علاج أو تدخل طبي، إلا في حالات الضرورة الطبية العاجلة؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لإغلاق أي مراكز لإعادة التأهيل الإجباري لمدمني المخدرات، وإطلاق سراح المحتجزين فيها واستبدال الرعاية والدعم الطوعيين القائمين على الأدلة في المجتمع المحلي بهذه المرافق؛

(د) ضمان أن يكون العلاج في مراكز إعادة تأهيل مدمني المخدرات متوافقاً مع العهد والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسياسة مكافحة المخدرات، وأن تكون أي قيود تُفرض قانونيةً وضرورية ومتناسبة مع الظروف الفردية وأن تنطوي على ضمانات انتصاف فعال؛

(هـ) تعزيز الرصد المستقل لمراكز إعادة تأهيل مدمني المخدرات، وكذلك آليات الشكاوى، والتحقيق الشامل في أي ادعاءات بإساءة المعاملة.

حرية الفرد وأمنه

32- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، ولا سيما ضد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون المادة 173(5) من قانون الإجراءات الجنائية تسمح باحتجاز المشتبه فيهم المتهمين بجرائم

(5) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 32.

الأمن القومي لفترة غير محددة من الزمن من دون مراجعة قضائية، وفي الوقت نفسه تقيد المادة 74 من القانون إمكانية استعانة المتهمين بجرائم الأمن القومي بمحامٍ (المادتان 9 و14).

33- **ينبغي للدولة الطرف أن تعمل، وهي تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، على التقليل إلى حد كبير من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، بسبل منها توسيع نطاق تطبيق التدابير البديلة غير الاحتجازية، وأن تكفل تزويد جميع الأشخاص المحتجزين عملياً بجميع الضمانات القانونية والإجرائية منذ بداية احتجازهم. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **ضمان أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثنائياً، وألا يُفرض إلا عند الضرورة وبطريقة غير تمييزية ولأقصر فترة ممكنة، والإنفاذ الصارم للحدود الزمنية القانونية للاحتجاز؛**

(ب) **ضمان خضوع الاحتجاز السابق للمحاكمة للمراجعة الدورية على يد السلطات القضائية المختصة، بسبل منها الإعمال الفعال للحق في المثول أمام القضاء، والإفراج عن أي شخص محتجز تعسفاً من دون شروط ومنحه التعويض الملائم؛**

(ج) **تعديل أو إلغاء المادتين 173(5) و74 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات القانونية والإجرائية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ.**

القضاء على الرق والاستعباد والاتجار بالأشخاص

34- ترحب اللجنة بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يزال يساور اللجنة القلق إزاء استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص والعمل القسري، ولا سيما من خلال برنامج تصدير العمالة الذي تديره الدولة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من فرض التشريعات الحالية عبء إثبات أكبر في حالات الاتجار بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 عاماً (المواد 2 و7 و8 و26).

35- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص والعمل القسري ومكافحتهما والمعاقبة عليهما بفعالية، بما في ذلك ضمان مواءمة الإطار التشريعي ذي الصلة مع المعايير الدولية، وأن تكثف جهودها الرامية إلى توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل والتعويض.**

حرية التنقل

36- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المادة 121 من القانون الجنائي التي تجرم "الفرار إلى الخارج بهدف معارضة الإدارة الشعبية". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار ورود تقارير عن منع أشخاص منتمين إلى الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية من مغادرة أراضي الدولة الطرف طلباً للجوء. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات عن معايير فرض حظر السفر وبيانات مصنفة بشأن تطبيق هذا الحظر (المواد 2 و9 و12).

37- **توصي اللجنة الدولة الطرف، في معرض إشارتها إلى توصياتها السابقة وإلى المادة 12(2) من العهد وتعليقها العام رقم 27(1999) بشأن حرية التنقل، بضمان الاحترام الكامل لحرية الفرد في**

مغادرة بلده، والامتناع عن فرض حظر السفر تعسفاً، وضمان تبرير أي حظر للسفر بموجب المادة 12(3) من العهد، ورفع الحظر الذي لا يتماشى مع تلك المادة[6].

إمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلالية القضاء والمحاكمات العادلة

38- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وتعرب عن القلق إزاء تأثير الحزب الحاكم على السلطة القضائية، مما يقوض استقلاليتها[7]. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء انعدام المساءلة والرقابة القضائية، وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة في القضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، وبالمضايقات التي يتعرض لها المحامون الذين يدافعون عن هذه الفئات من الناس. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن الإطار القانوني والآليات المؤسسية لضمان استقلال القضاء (المادة 14).

39- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية، قانوناً وممارسةً، لضمان الاستقلالية والنزاهة التامتين للسلطة القضائية والاستقلالية الوظيفية للنيابة العامة، وضمان حرية القضاة والمدعين العامين والموظفين التابعين لهم في العمل من دون أي ضغط أو تدخل غير مبرر من الحكومة. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **كفالة أن تكون إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم شفافة ونزيهة ومتوافقة مع العهد والمعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وأن يتبع تعيين المدعين العامين وممارستهم لوظائفهم المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛**

(ب) **كفالة أن تتم جميع الإجراءات القضائية وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، ولا سيما في القضايا التي تهم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية؛**

(ج) **ضمان تمتع المحامين بالحماية من التهديدات والترهيب وأي شكل من أشكال التدخل أو الانتقام غير المبرر فيما يتصل بنشاطهم المهني، مع مراعاة أحكام العهد والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛**

(د) **توسيع نطاق توفير خدمات المساعدة القانونية من خلال تعزيز القدرات المالية والبشرية لبرنامج تسهيل وصول الجميع إلى العدالة، بما يشمل الفئات التي تعيش في المناطق الريفية والأقليات الإثنية والدينية.**

قضاء الأحداث

40- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وترحب بالتوسع الكبير في محاكم الأسرة والأحداث في جميع أنحاء الدولة الطرف[8]. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء تعريف طفل باعتباره شخصا دون سن 16 عامًا، مما يخلق فجوة كبيرة في حماية الأطفال البالغة أعمارهم 16 و17 عامًا، ولا سيما ضحايا الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بهم وحرمانهم من الحرية. وتشعر

(6) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 37.

اللجنة بالقلق أيضاً من التقارير التي تتحدث عن استمرار شيوع ممارسة احتجاز الأطفال المخالفين للقانون، على الرغم من اعتماد تدابير بديلة لحرمان الأطفال من الحرية (المواد 9 و14 و24).

41- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تعديل تشريعاتها لتعريف الطفل بأنه أي شخص حتى بلوغه سن 18 عامًا، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛**

(ب) **ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز أو الحبس إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وفصل الأطفال المحتجزين عن البالغين؛**

(ج) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) وضمان حصول الأطفال المحرومين من حريتهم على جميع الضمانات القانونية والإجرائية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك في حالات الأمن القومي؛**

(د) **تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم متخصصة إضافية وتزويدها بالموارد الكافية، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التحقيقات والاستجوابات المراعية للأطفال.**

الحق في الخصوصية

42- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالمراقبة غير القانونية، وحالات انقطاع الإنترنت، وقطع خطوط الهاتف، ولا سيما فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه القصور في التشريعات الحالية في حماية البيانات الشخصية، مثل المادة 17 من المرسوم رقم 2023/13، التي تسمح بأخذ البيانات الشخصية من دون إخطار مسبق أو موافقة صاحب البيانات، والمرسوم رقم 2024/147، الذي يلزم المستخدمين بالتحقق من حساباتهم باستخدام رقم هاتف أو بطاقة هوية ويطلب من منصات التواصل الاجتماعي إزالة المحتوى الذي يعتبر غير قانوني على أساس معايير محددة بشكل غامض (المادة 17).

43- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع كل فرد بالحق في الخصوصية تمتعاً كاملاً، بما في ذلك على الإنترنت. وينبغي أن تضمن أن تكون تشريعاتها، بما في ذلك المرسومان رقم 2023/13 و2024/147، حماية البيانات وجميع أنواع أنشطة المراقبة، بما في ذلك المراقبة على الإنترنت واعتراض الاتصالات الإلكترونية والبيانات الوصفية واسترجاعها، متوافقة تمامًا مع العهد، ولا سيما المادة 17، ومبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والشفافية. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) **وضع ضمانات صارمة، إضافة إلى آليات رقابة مستقلة وفعالة، بما في ذلك المراجعة القضائية لأنشطة المراقبة؛**

(ب) **ضمان إمكانية وصول الأشخاص المتضررين إلى آليات شكاوى وسبل انتصاف فعالة في حالات الانتهاكات، وحيثما أمكن، ضمان إخطارهم بأنشطة المراقبة والاعتراض التي يتعرضون لها.**

حرية الوجدان والمعتقد الديني

44- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد بتزايد التمييز ضد الأقليات الدينية ومضايقتها وترهيبها، ولا سيما سكان المناطق الجبلية، والبروتستانت من شعب هومونغ، والبوذيون من خمير كروم،

وتصاو داي، وهوا هاو. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وتعرب عن القلق من أن قانون الدين والمعتقد لعام 2016 والمرسوم رقم 2023/95 يقيدان من دون موجب حرية الدين والمعتقد، على سبيل المثال من خلال عملية التسجيل والاعتراف الإلزامية للمنظمات الدينية والقيود المفروضة على الأنشطة الدينية استناداً إلى أحكام قانونية غامضة وفضفاضة التفسير تتعلق بالأمن القومي والوحدة الاجتماعية[9]. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء تطبيق قوانين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب لاستهداف الأقليات الدينية (المادتان 18 و19).

45- **تمشياً مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد، وأن تكفل امتثال أي قيود على هذه الحريات امتثالاً تاماً للمعايير الصارمة المنصوص عليها في المادة 18 من العهد[10]. وينبغي لها أيضاً أن تضمن توافق التشريعات والممارسات المتعلقة بالحق في حرية الدين والمعتقد مع المادة 18، مع مراعاة التعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان حق كل فرد في أن يكون له دين أو يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره؛**

(ب) **ضمان حرية ممارسة هذا الدين أو المعتقد، سواء فرديا أو في جماعة، وفي الأماكن العامة أو الخاصة، من دون أن التعرض للعقاب؛**

(ج) **اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال التدخل من دون موجب في حرية الدين، وحوادث خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف أو جرائم الكراهية المزعومة والتصدي لها بسرعة وفعالية، وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتوفير إمكانية وصول الضحايا لسبل الانتصاف الملائمة؛**

(د) **ضمان عدم تطبيق تشريعات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب على نحو تعسفي لاعتقال أفراد الأقليات الدينية أو احتجازهم أو استهدافهم او لعرقلة ممارستهم لحريتهم الدينية؛**

(هـ) **ضمان أن يستند تسجيل المنظمات الدينية إلى معايير واضحة وموضوعية تتوافق مع أحكام العهد.**

حرية التعبير

46- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة ومتابعتها لها، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار ورود تقارير تشير إلى استمرار تراجع حرية التعبير في الدولة الطرف، ولا سيما بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية[11]. وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام القانون الجنائي الفضفاضة للغاية، ولا سيما المواد 109 و116 و117 و331 من القانون الجنائي، تُستخدم لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، كما يتضح مما ذكرته التقارير عن سجن ما لا يقل عن 160 مدافعاً عن حقوق الإنسان وغيرهم حالياً بسبب ممارستهم السلمية لحريتهم في التعبير. كما يساورها القلق إزاء ما يبلغ عنه من حالات أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بسبب تعاملهم مع الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود الشديدة المفروضة على وسائط الإعلام، ولا سيما من خلال تشريعات منها قانون الصحافة، وقانون

(9) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 45؛ وانظر CCPR/C/VNM/FCO/3.

الوصول إلى المعلومات، وقانون الأمن السيبراني، والمراسيم رقم 2024/147 و2022/53 و2020/15 و2020/119. وإضافة إلى ذلك، تشعر بالقلق إزاء حالات تعطيل الإنترنت وإزالة المحتوى من منصات التواصل الاجتماعي التي يُتصور أنها تنتقد الحكومة. ومع أن اللجنة تدرك أن هناك العديد من وسائط الإعلام في الدولة الطرف، فإنها تلاحظ أن التشريعات الحالية تلزم وسائط الإعلام بالتسجيل لدى الحكومة والسماح بإشراف الحكومة، مما يشكل تعدياً على استقلالية وسائط الإعلام (المادة 19).

47- **تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على ضمان تمكين كل فرد، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمعارضين السياسيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، من ممارسة الحق في حرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد، وتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير[12]. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد لانتهاكات الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وضمان ألا تتجاوز القيود الحدود المرسومة بصرامة المنصوص عليها في المادة 19 من العهد؛**

(ب) **تعديل أو إلغاء تشريعاتها الحالية والتي تنتظر إقرارها، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الصحافة، وقانون الوصول إلى المعلومات، وقانون الأمن السيبراني، والمراسيم رقم 2024/147 و2022/53 و2020/15 و2020/119، لتجنب استخدام مصطلحات غامضة وقيود فضفاضة للغاية لا تتفق مع المادة 19 (3) من العهد؛**

(ج) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان، من القيام بعملهم في أمان وبحرية واستقلالية، من دون خوف من تعرضهم أو أفراد أسرهم للاضطهاد أو التخويف أو المضايقة أو العنف أو الأعمال الانتقامية؛**

(د) **ضمان إجراء تحقيقات شفافة وشاملة وحيادية ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم على النحو الواجب إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر المناسب؛**

(هـ) **إعادة النظر في احتجاز الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والإفراج الفوري عن جميع المحتجزين احتجازاً يتنافى مع أحكام العهد، من دون شروط ومع منح التعويض المناسب؛**

(و) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم مشهد إعلامي تعددي حقيقةً.**

الحق في التجمع السلمي

48- تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة، وتعرب عن القلق إزاء القيود المفرطة المفروضة على حرية التجمع السلمي والاجتماعات العامة، بما في ذلك الفعاليات التي تنظمها الأقليات الدينية[13]. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء تطبيق قرار رئيس الوزراء رقم 2020/06، الذي يشترط موافقة الحكومة

(12) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 46.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 47.

المسبقة على الفعاليات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن الاستخدام غير المتناسب للقوة والاعتقالات التعسفية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تفريق التجمعات السلمية، ولا سيما تلك التي تنظمها الأقليات الدينية (المادة 21).

49- **تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الحق في التجمع السلمي وتحميه، وأن تضمن امتثال أي قيد مفروض عليه للمتطلبات الصارمة للمادة 21 من العهد ومبدأي التناسب والضرورة، بسبل منها تعديل إطارها التشريعي وفقاً لذلك. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) **ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة وحيادية في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في سياق التجمعات السلمية، ومقاضاة المسؤولين عنها، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على تعويض كامل، وإطلاق سراح المحتجزين تعسفا فورا؛**

(ب) **إلغاء شرط الحصول على تصريح مسبق للتجمعات السلمية والسماح بإجراء إخطار مسبق، مع ضمان عدم إمكانية إساءة استخدام أي استثناءات تلزم بالحصول على تصريح لإعاقة التجمعات السلمية، وخضوع أي قرار بحظر تجمع سلمي لرقابة قضائية مستقلة وحيادية؛**

(ج) **توفير التدريب الملائم للقضاة والمدعين العامين والموظفين العموميين بشأن الحق في التجمع السلمي، وللموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون.**

حرية تكوين الجمعيات

50- تكرر اللجنة تأكيد القلق المعرب عنه في الملاحظات الختامية السابقة، وتعرب مرة أخرى عن القلق إزاء القيود التي لا موجب لها المفروضة على إنشاء الجمعيات العامة وإدارتها وتشغيلها، بما في ذلك شرط الحصول على تصريح مسبق من السلطات[14]. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء التشريعات المعتمدة حديثًا، بما في ذلك المرسوم رقم 2024/126، الذي يمنح الدولة الطرف صلاحيات الإشراف على الجمعيات وتعليق أنشطتها وحلها. ولا يزال يساور اللجنة القلق إزاء اللوائح التقييدية، مثل المرسوم رقم 2021/114، الذي يمنح الدولة الطرف الإشراف والرقابة على الأموال، ولا سيما الأموال الأجنبية. وتشير اللجنة بقلق إلى التقارير العديدة التي تتحدث عن القمع المنهجي للأقليات الدينية التي تمارس شعائر دينها خارج المنظمات الدينية المعترف بها من الدولة، وإساءة استخدام قوانين الضرائب الفضفاضة لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان وجمعيات الأقليات الإثنية والدينية (المادة 22).

51- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي تضمن، قانوناً وعملياً، الممارسة الفعلية للحق في حرية تكوين الجمعيات، وأن تكفل توافق أي قيود تُفرض توافقا صارماً مع المادة 22 من العهد. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **تعديل تشريعاتها وممارساتها التي تنظم إنشاء الجمعيات وإدارتها وتشغيلها حتى تتمكن من التسجيل ومزاولة أنشطتها من دون تدخل لا موجب له من الدولة، ومن دون خوف من المضايقة أو الاعمال الانتقامية، وفي بيئة تمكينية آمنة؛**

(14) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(ب) إزالة جميع القيود التي لا موجب لها على قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي والوطني والإشراف عليها، والامتناع عن استخدام قوانين الضرائب الفضفاضة لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان وجمعيات الأقليات الإثنية والدينية.

المشاركة في الشؤون العامة

52- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وتعرب عن القلق إزاء الحظر المفروض على الأحزاب السياسية عدا الحزب الشيوعي لفييت نام وإزاء إلزام المرشحين المستقلين بخوض جولات متعددة من المفاوضات مع جبهة أرض الآباء التابعة للحزب الشيوعي لفييت نام من أجل إدراج أسمائهم في قوائم المرشحين[15]. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن الاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين، بمن فيهم ثلاثة مرشحين مستقلين على الأقل قبل انتخابات عام 2021، وكذا إزاء استمرار انتشار ممارسة التصويت بالنيابة، التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء وتثبط مشاركتهن في الشؤون العامة (المادة 25).

53- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة وأن توائم أنظمتها وممارساتها الانتخابية مع العهد، بما في ذلك المادة 25 منه، ومع تعليق اللجنة العام رقم 25 (1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:

(أ) ضمان إجراء انتخابات شفافة ونزيهة وحرة، وتعزيز التعددية السياسية والنقاش السياسي الحقيقيين، وضمان حرية الانخراط في النشاط السياسي بشكل فردي أو من خلال أحزاب سياسية وغيرها من المنظمات، بما فيها تلك التي تمثل آراء تنتقد الحكومة، في بيئة خالية من الترهيب والخوف من الأعمال الانتقامية؛

(ب) ضمان عدم استبعاد أي شخص مؤهل للانتخاب بسبب متطلبات غير معقولة أو تمييزية؛

(ج) ضمان عمل المجلس الوطني للانتخابات بشفافية واستقلالية وحيادية تامة؛

(د) مضاعفة جهودها لمكافحة التصويت بالنيابة، لاعتبارات منها خاصة ضمان المشاركة السياسية للمرأة.

حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

54- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وتعرب عن القلق من عدم اعتراف الدولة الطرف بالشعوب الأصلية في أراضيها[16]. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن القيود المفروضة على المشاركة السياسية والاجتماعية وبشأن قلة عدد أفراد الأقليات الذين يشغلون مناصب عليا ومناصب صنع القرار في الهيئات الحكومية والإدارة العامة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير العديدة عن الاحتجاز التعسفي للأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يسمى بالتعليم الإلزامي بعد السجن من قبل السلطات المحلية للسجناء من سكان المناطق الجبلية. وإضافة إلى ذلك، تشعر بالقلق لكون حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في الأراضي كثيرا ما تتهددها المشاريع الإنمائية وأنشطة الصناعات الاستخراجية

(15) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 55.

وغيرها من الصناعات، ولعدم استشارتها على النحو الملائم أو عدم الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (المواد 25 و26 و27).

55- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **وضع إطار تشريعي يعترف ويحمي وضع وحقوق جميع المجتمعات المحلية التي تعرّف نفسها على أنها شعوب أصلية وفقًا للمعايير الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛**

(ب) **كفالة تمثيل الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية تمثيلاً ملائماً في الهيئات الحكومية والإدارة العامة، بما في ذلك في المناصب العليا ومناصب صنع القرار؛**

(ج) **إجراء مشاورات مناسبة مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بجميع القرارات التي تؤثر عليها، وفقًا للمعايير الدولية.**

56- تشير اللجنة إلى اعتماد مراسيم وقوانين شتى، بما في ذلك الخطة الرئيسية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية في مناطق الأقليات الإثنية والمناطق الجبلية التي تغطي الفترة 2021-2030، وتعرب عن القلق إزاء العقبات التي تواجهها الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية، بما في ذلك النساء، في الحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم بلغتها الخاصة، وفي التمتع بثقافتها الخاصة وحقها في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية. وتأسف اللجنة لافتقار المعلومات المقدمة إلى معلومات عن المدارس الداخلية وشبه الداخلية لأطفال الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية، بما في ذلك عن الفرص المتاحة لهؤلاء الأطفال لتعلم وممارسة لغتهم وتقاليدهم وعاداتهم الثقافية (المواد 3 و26 و27).

57- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية، ولا سيما النساء، في الحصول على جميع الخدمات العامة من دون تمييز، بما في ذلك الحصول على التعليم بلغتها الخاصة.**

دال- النشر والمتابعة

58- **ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد وتقريرها الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية، بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.**

59- **ووفقاً للمادة 75(1) من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 18 تموز/يوليه 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 7 (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و23 (عقوبة الإعدام) و33 (حرية الفرد وأمنه) أعلاه.**

60- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل بحلول 18 تموز/يوليه 2031 وأن تدرج فيه معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو 21 200 كلمة.**